# قتل الغيلة

# الاغتيال

علي رشوان عوض رشوان

الألوكة
www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

جامعة الفيوم.

كلية دار العلوم.

قسم الشريعة الإسلامية.

# قتل الغيلة (الاغتيال)

اعداد:

## علي رشوان عوض

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

# بسم الله الرحمن الرحيم

# مقدمة

الحمد لله رب العالمين، وبه استعين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد: فقد تكلمت في هذا البحث عن مسألة قتل الغيلة وتكييف الفقهاء لها وما إذا كانت حقا لله أم للعبد، والنتائج المترتبة على ذلك.

والله المستعان.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

## تعريف قتل الغيلة في اللغة:

قتل الغيلة مصطلح مركب من كلمتين، وهما (قتل) و(غيلة)، ومعنى القتل في اللغة: هو الإماتة، يقول الزبيدي: " قتله: أماته بضرب أو حجر أو سم أو علة"[١]، يقول ابن منظور "القتل معروف قتله يقتله قتلا وتقاتلا..... قتله إذا أماته بضرب أو حجر أو سم أو علة والمنية قاتلة"[٢]، وفى القاموس المحيط "قتله قتلا وتقتيلا: أماته"[٣]، وفي المصباح المنير: "قتله قتلا: أزهقت روحه فهو قتيل"[٤].

وعند النظر الى معاني كلمة (غيلة) في اللغة سنجد لها أكثر من معنى، فهي تعنى الشر، والخديعة، والحقد، والهلكة.

فمن معانيها الشر فكما جاء في المصباح المنير: "الغائلة: الفساد والشر"[٥] وفى الصحاح "فلان قليل الغائلة والمغالة: أي الشر"[٦].

وتعنى الخديعة والحقد الباطن، يقول ابن سيدة: "الغائلة: الحقد الباطن اسم كالوابلة، والغيلة: الخديعة، وقتل فلان غيلة: أي خدعة"[٧] وجاء في اللسان "والغائلة الحقد الباطن اسم كالوابلة وفلان قليل الغائلة والمغالة أي الشر الكسائي الغوائل الدواهي والغيلة بالكسر الخديعة والاغتيال وقتل فلان غيلة أي خدعة وهو أن يخدعه فيذهب به إلى موضع فإذا صار إليه قتله وقد اغتيل قال أبو بكر الغيلة في كلام العرب إيصال الشر والقتل إليه من حيث لا يعلم ولا يشعر قال أبو العباس قتله غيلة إذا قتله من حيث لا يعلم وفتك به إذا قتله من حيث يراه وهو غار غافل غير مستعد وغال فلانا كذا وكذا إذا وصل إليه منه شر وأنشد وغال امرأ ما كان يخشى غوائله أي أوصل إليه الشر من حيث لا يعلم فيستعد ويقال قد اغتاله إذا فعل به ذلك"[٨].

---

(١) تاج العروس ، مادة (قتل) ٢٢٩/٣٠..
(٢) لسان العرب ،مادة قتل ٥٥٢/١١.
(٣) القاموس المحيط، فصل القاف ١٣٥٢.
(٤) المصباح المنير مادة (قتل) ٦٧١/٢.
(٥) المصباح النير مادة (غول) ٦٢٦/٢.
(٦) الصحاح تاج العربية وصحاح اللغة ١٧٨٨/٥.
(٧) المحكم والمحيط الأعظم مقلوبة (غ ي ل) ١٦/٦.
(٨) لسان العرب ٥١٠/١١.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وتأتي بمعنى أهلكه، كما في المصباح: "غاله غولا من باب (قال): أهلكه"[1] وكذلك جاء في التاج: "غاله الشيء يغوله غولا: أهلكه، وغاله: أخذه من حيث لم يدر"[2] [3]

ويتضح من العرض السابق لمعنى القتل والغيلة في اللغة أنها تعنى: الإماتة والقتل عن طريق الخديعة والحيلة لا المصارحة والمكاشفة.

---

(١) المصباح المير مادة (غول) ٦٢٦/٢..

(٢) تاج العروس ١٢٧/٣٠..

(٣) ولها معانى كثيرة غير هذا لا تعنينا في هذا البحث.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

- **تعريف قتل الغيلة في الاصطلاح:**

عرف الحنفية قتل الغيلة بقولهم: "الغيلة بالكسر الاغتيال، يقال قتله غيلة وهو أن يخدعه فيذهب به الى موضع فإذا صار اليه قتله"[١].

وعرفه المالكية بقولهم "أن يغتال رجلا أو صبيا فيخدعه حتى يدخله موضعا فيأخذ ما معه فهو كالحرابة"[٢].

وعند الشافعية "قتلوه غيلة أي حيلة بأن يخدع ويقتل في موضع لا يراه فيه أحد"[٣].

وعرفه الحنابلة بقولهم "وقتل الغيلة بكسر العين المعجمة وهي القتل على غرة كالذي يخدع إنسانا فيدخله بيتا أو نحوه وغيره فيقتله ويأخذ ماله وغيره"[٤].

وعرفه ابن تيمية بقوله " وأما إذا كان يقتل النفوس سرا لأخذ المال؛ مثل الذي يجلس في خان يكريه لأبناء السبيل فإذا انفرد بقوم منهم قتلهم وأخذ أموالهم. أو يدعو إلى منزله من يستأجره لخياطة أو طب أو نحو ذلك فيقتله ويأخذ ماله وهذا يسمى القتل غيلة"[٥].

وبعد عرض تعريفات المذاهب يتضح أن الحنفية والشافعية قد وافقوا المعنى اللغوي لقتل الغيلة، وهو أن يحتال عليه ويقتله غدرا.

بينما نجد المالكية والحنابلة لم يكتفوا بالمعنى اللغوي بل زادوا عليه قصد السرقة فهم يرون انه القتل خدعة لأخذ ماله.

والراجح تعريف الحنفية والشافعية لموافقته للغة، ولأن أي قتل ليس عن شجار ولا نائرة وانما عن طريق الحيلة والخدعة فهو قتل غيلة سواء كان القصد السرقة أو غيره.

---

(١) تبيين الحقائق ٢٣٣/٣، مراقي الفلاح ٢٣١، حاشية الطحاوي ٣٩٨.
(٢) التاج والإكليل ٢٤٩/١٢، وانظر الاستذكار ١٢١/٨.
(٣) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ١٥٧/٢، إغاثة الطالب ١٢٠/١٤، مغنى المحتاج ٢٦٦/١٥.
(٤) مطالب أولى النهى ٢٤٤/١٧.
(٥) مجموع الفتاوى ٣١٦/٢٨.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

- **مسألة حق الله وحق العبد وأثرها في تكييف المسألة فقهيا:**

اختلف الفقهاء حول ما إذا كان القتل غيلة حقا لله تعالى أم أنه حق للعبد تبعا للمفسدة المترتبة عليه، فمن يرى أنها مفسدة عامة عائدة على المجتمع جعلها حق لله ومن ثم جعلها ضمن حد الحرابة، ومن يرى أنها مفسدة خاصة عائدة على المقتول جعلها حقا للعبد ومن ثم جعلها نوع من أنواع القتل العمد، وقد ترتب على هذا الخلاف احكاما فقهية متغايرة نعرضها فيما يلي:

- القول الأول:

وهو القول بأن قتل الغيلة نوع من أنواع الحرابة باعتباره حقا لله تعالى، وبه قال المالكية، وابن تيمية وابن القيم والشيخ تقى الدين من الحنابلة.

اما المالكية فيقول مؤسس المذهب الإمام مالك-رحمه الله-" ليس لمن قطعت يده أو فقئت عينه على غيلة قصاص، إنما ذلك إلى السلطان إلا أن يتوب قبل أن يقدر عليه فيكون فيه القصاص"[١]. وهذا هو حكم الحرابة، وقد صرح بهذا ابن عبد البر-رحمه الله-في قوله " فإن من قتل المسلم الذمي قتله غيلة قتل به عند مالك وأصحابه لأن ذلك عندهم من باب الحرابة لأن قتله على ماله كالمحارب القاطع للطريق"[٢].

وقد صرح به ابن جزى في قوله "والقاتل غيلة محارب"[٣]، فالقاتل غيلة يقتل عندهم حدا، يقول التسولي " (والعفو لا يغني من القرابة) يتعلق بمحذوف صفة للعفو والتقدير: والعفو الكائن من القرابة حال كونه كائناً (في القتل والغيلة والحرابة) لا يغني عن قتل القاتل لأن القتل فيهما حد من حدود الله تعالى لا يجوز إسقاطه لا للإمام ولا لغيره"[٤].

وضابط المسألة عند المالكية أنهم رأوا أن القتل غيلة مفسدة عامة واقعة على المجتمع بأسره ولا يمكن الاحتراز منها وليس خاص بالمقتول، لذلك عدوها حقا لله تعالى، يقول القرافي:" إذا قتل نفر امرأة أو صبيا قتلوا لاشتراكهم في السبب أو عبدا أو ذميا غيلة قتلوا به لأن حق الله تعالى في

---

(١) المدونة ٦٥٣/٤.
(٢) الكافي في فقه أهل المدينة ١٠٩٥/٢.
(٣) القوانين الفقهية ٢٣٨.
(٤) البهجة في شرح التحفة ٦١٨/٢.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

درء المفاسد"[1]، ويقول صالح بن عبد السميع " "ومن قتل" من المسلمين عبدا "فعليه قيمته" في ماله قتله خطأ أو عمدا إلا أن يكون قتله غيلة فإنه يقتل لحق الله تعالى"[2].

وخلاصة القول عند المالكية أن المغتال يقتل حدا لا قودا لما يترتب عليه من مفسدة عامه تجعله حقا لله تعالى.

وقد وافق هذا الرأي شيخ الإسلام ابن تيمية-رحمه الله-، ففي مجموع الفتاوى عدد أنواع الحرابة وذكر منها قتل الغيلة، يقول ابن تيمية " وقد حكي عن بعض الفقهاء لا محاربة إلا بالمحدد. وحكى بعضهم الإجماع: على أن المحاربة تكون بالمحدد والمثقل. وسواء كان فيه خلاف أو لم يكن. فالصواب الذي عليه جماهير المسلمين: أن من قاتل على أخذ المال بأي نوع كان من أنواع القتال فهو محارب قاطع كما أن من قاتل المسلمين من الكفار بأي نوع كان من أنواع القتال فهو حربي ومن قاتل الكفار من المسلمين بسيف أو رمح أو سهم أو حجارة أو عصا فهو مجاهد في سبيل الله. وأما إذا كان يقتل النفوس سرا لأخذ المال؛ مثل الذي يجلس في خان يكريه لأبناء السبيل فإذا انفرد بقوم منهم قتلهم وأخذ أموالهم. أو يدعو إلى منزله من يستأجره لخياطة أو طب أو نحو ذلك فيقتله ويأخذ ماله وهذا يسمى القتل غيلة ويسميهم بعض العامة المعرجين فإذا كان لأخذ المال فهل هم كالمحاربين أو يجري عليهم حكم القود؟ فيه قولان للفقهاء. أحدهما: أنهم كالمحاربين لأن القتل بالحيلة كالقتل مكابرة كلاهما لا يمكن الاحتراز منه؛ بل قد يكون ضرر هذا أشد؛ لأنه لا يدري به. والثاني: أن المحارب هو المجاهر بالقتال؛ وأن هذا المغتال يكون أمره إلى ولي الدم. والأول أشبه بأصول الشريعة؛ بل قد يكون ضرر هذا أشد؛ لأنه لا يدري به"[3]. فقد جعل قتل الغيلة اشد من قتل المكابرة وجعله من أنواع الحرابة.

---

(1) الذخيرة ٣١٨/١٢.

(2) الثمر الداني ٥٨٦.

(3) مجموع الفتاوى ٣١٦/٢٨-٣١٧.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وكذلك يقول ابن القيم-رحمه الله-" قتل الغيلة يوجب قتل القاتل حدا، فلا يسقطه العفو، ولا تعتبر فيه المكافأة، وهذا مذهب أهل المدينة، وأحد الوجهين في مذهب أحمد، اختاره شيخنا، وأفتى به"[1].

ومن الحنابلة أيضا الشيخ تقي الدين، يقول المرداوي:" واختار الشيخ تقي الدين رحمه الله أن العفو لا يصح في قتل الغيلة لتعذر الاحتراز كالقتل مكابرة"[2]. وهذا يعنى بالضرورة أنه يرى قتله حدا، لأنه لو كان قصاصا لكان فيه العفو. والله اعلم.

---

[1] زاد المعاد ٤٩/٤.

[2] الانصاف ٧/١٠.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

- أدلة الفريق الأول:

١-استدلوا بما في "الصحيحين": من حديث أنس بن مالك، قال: "قدم رهط من عرينة وعكل على النبي صلى الله عليه وسلم، فاجتووا المدينة، فشكوا ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال لو خرجتم إلى إبل الصدقة فشربتم من أبوالها وألبانها، ففعلوا، فلما صحوا، عمدوا إلى الرعاة فقتلوهم، واستاقوا الإبل، وحاربوا الله ورسوله، فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم في آثارهم، فأخذوا، فقطع أيديهم، وأرجلهم، وسمل أعينهم، وألقاهم في الشمس حتى ماتوا"[١].

قال ابن القيم-رحمه الله-:" وفى القصة: دليل على..... وعلى أن قتل الغيلة يوجب قتل القاتل حدا، فلا يسقطه العفو، ولا تعتبر فيه المكافأة، وهذا مذهب أهل المدينة، وأحد الوجهين فى مذهب أحمد، اختاره شيخنا، وأفتى به"[٢].

٢-بما ثبت في "الصحيحين": "أن يهوديا رض رأس جارية بين حجرين على أوضاح لها، أي: حلى، فأخذ، فاعترف، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرض رأسه بين حجرين"[٣].

قال ابن القيم: " وفى هذا الحديث دليل على قتل الرجل بالمرأة، وعلى أن الجاني يفعل به كما فعل، وأن القتل غيلة لا يشترط فيه إذن الولي، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يدفعه إلى أوليائها، ولم يقل: إن شئتم فاقتلوه، وإن شئتم فاعفوا عنه، بل قتله حتما، وهذا مذهب مالك، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، ومن قال: إنه فعل ذلك لنقض العهد، لم يصح، فإن ناقض العهد لا ترضخ رأسه بالحجارة، بل يقتل بالسيف"[٤].

---

[١] رواه البخاري " (١ / ٦٩ و ٣٨٢ و ٢ / ٢٥ ١ -٢٥ ٢، ٣ / ١١٩، ٢٣٤، ٤ / ٥٨، ٢٩٨ ، ٢٩٩ ، ٣٢٢ - ٣٢٣ ) ومسلم ( ٥ / ٥ ٠ ١ - ٠٣ ١ ) أبو داود ( ٤٣٦٤ - ٤٣٦٨ ) والنسائي ( ١ / ٥٧ - ٥٨ ، ٢ / ١٦٦ - ١ ٦٩ ) والترمذي ( ١ / ١٦ ، ٣٣٩ ، ٢ / ٣ ) وابن ماجه ( ٢ / ٨٦ ١ / ٢٥٧٨ ) والطيالسي ( ٢ ٠ ٠ ٢ ) وأحمد ( ٣ / ١٠٧ ، ١٦٣ ، ١٧ ٠ ، ١٧٧ ، ١٨٦ ، ١٩٨ ، ٢٠ ٥ ، ٢٣٣ ، ٢٨٧ ، ٢٩ ٠ )

[٢] زاد المعاد ٤/٤٩.

[٣] أخرجه البخاري ( ٢ / ٨٩ و ١٨٦ و ٤ / ٣١٩ ) ومسلم ( ٥ / ١٠٤ ) وأبو داود ( ٤٥٢٧ ) والنسائي ( ٢ / ٢٤١ ) والدارمي ( ٢ / ١٩٠ ) وابن ماجه ( ٢٦٦٥ ) والطحاوي ( ٢ / ١٠٢ ) والبيهقي ( ٨ / ٢٨ ) والطيالسي ( ١٩٨٦ ) وأحمد ( ٣ / ١٨٣ و ١٩٣ و ٢٦٢ و ٢٦٩ )

[٤] زاد المعاد٥/٩.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٣-ما روى سعيد بن المسيب عن عمر أنه قتل سبعة من أهل صنعاء قتلوا رجلا وقال: لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم به جميعا. [١]

قال ابن قدامة: " وقال مالك: الأمر عندنا أن يقتل به وليس لولي الدم أن يعفو عنه وذلك إلى السلطان والغيلة عنده أن يخدع الإنسان فيدخل بيتا أو نحوه فيقتل أو يؤخذ ماله ولعله يحتج بقول عمر في الذي قتل غيلة: لو تمالأ عليه أهل صنعاء لأقدتهم به وبقياسه على المحارب"[٢].

٤-ولأن هذا النوع من القتل مفسدة عامة لا يمكن الاحتراز منها صار حقا لله وعليه فإن المغتال يقتل حدا، يقول ابن القيم: " ومن هذا: رأى مالك ومن وافقه: أن القاتل غيلة يقتل وإن قتل من لا يكافئه لمفسدة فعله وعدم إمكان التحرز منه"[٣]. وقال الزرقانى: "القتل فيها لأجل الفساد لا للقصاص"[٤].

---

[١] صحيح . أخرجه مالك في ( الموطأ ) ( ٢ / ٨٧١ )، ومن طريق مالك أخرجه الشافعي ( ١٤٣٤ ) وعنه البيهقي ( ٨ / ٤٠ - ٤١ ) . ورواه الدارقطني ( ٣٧٣ )، البخاري في ( صحيحه ) ( ٤ / ٣٢١ ).

[٢] المغنى ٣٣٦/٩.

[٣] إغاثة اللهفان ٧٣/٢.

[٤] شرح الزرقاني ٢٣٦/٤.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

- الأثر المترتب على العمل بهذا القول:

ينبني على هذا القول أحكام:

- أولها أن المغتال يقتل حدا لا قودا لأنه يقتل في حد من حدود الله عز وجل، يقول الخرشي: " وكذلك من خدع صغيرا، أو كبيرا، فأدخله موضعا فقتله، وأخذ ماله، فإنه يكون محاربا ؛ لأنه أخذ منه المال على وجه يتعذر معه الغوث، ويسمى هذا قتل غيلة"(١).

وإذا كان حدا فليس للولي اسقاطه بخلاف القصاص، يقول ابن جزى المالكي: " لا يجوز العفو عن القاتل غيلة وهي القتل على وجه المخادعة والحيلة فإن عفا أولياء المقتول فإن الإمام يقتل القاتل"(٢).

- ومنها قتل الحر بالعبد، فإن المالكية والشافعية ولحنابلة يقولون بأن الحر لا يقتل بالعبد، غير أن المالكية استثنوا منه قاتل الغيلة لأنه حد من حدود الله.

قال الشافعي-رحمه الله-:"لا يقتل الرجل الحر بالعبد بحال، ولو قتل حر ذمى عبدا مؤمنا لم يقتل به"(٣)، ومن الحنابلة قال البهوتي: "ولا يقتل حر بعبد لحديث أحمد عن علي: "من السنة ألا يقتل حر بعبد""(٤). وقال ابن عبد البر: "قال مالك والليث والشافعي وابن شبرمة: "لا يقتل حر بعبد"(٥).

غير أن في مذهب مالك يقتل الحر بالعبد إذا اغتاله جاء في المدونة: " قلت: وكذلك لو اجتمعوا على قتل عبد أو نصراني قتل غيلة قتلوا به في قول مالك؟ قال: نعم. قلت لابن القاسم: أرأيت الحر يقتل المملوك عمدا، أيكون بينهما القصاص في قول مالك؟ قال: لا. قلت: أرأيت المسلم، أيقتل بالكافر إذا قتله عمدا في قول مالك؟ قال: لا. قلت: ولا قصاص بينهما في الجراحات ولا في النفس؟ قال: نعم، لا قصاص بينهما في الجراحات ولا في النفس إلا أن يقتله قتل غيلة"(٦)، قال صالح عبد السميع:

---

(١) شرح مختصر خليل ٨/١٠٥.
(٢) القوانين الفقهية ٢٢٧.
(٣) الأم ٦/٢٥.
(٤) الروض المربع شرح زاد المستقنع ٦/٤.
(٥) الاستذكار ٨ /١٧٦.
(٦) المدونة ٤/٦٥١.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

"ويقتل المسلم بقتل الذمي" أو العبد إذا قتله "قتل غيلة أو حرابة" قبل أن يتوب وأما إن تاب بعد ما قتل فعليه دية الذمي وقيمة العبد ولا يقتل بهما"[1].

- وترتب عليه أيضا في مذهب مالك-رحمه الله-قتل المؤمن بالكافر فإن الحنفية والمالكية والشافعية ولحنابلة يقولون بأن المؤمن لا يقتل بالكافر، غير أن المالكية استثنوا منه قاتل الغيلة لأنه حد من حدود الله.

يقول الطحاوي من الحنفية: " فهذا مما لا اختلاف فيه بين المؤمنين أن المؤمن لا يقتل بالكافر الحربي وأن ذا العهد الكافر الذي قد صار له ذمة لا يقتل به أيضا"[2].

"وقال الشافعي وهو يروي مسندا عن النبي من حديث عمرو بن شعيب وحديث عمران بن حصين أخبرنا سفيان بن عيينة عن مطرف عن الشعبي عن أبي جحيفة قال سألت عليا كرم الله وجهه هل عندكم من رسول الله شيء سوى القرآن فقال لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة إلا أن يعطي الله عبدا فهما في كتابه وما في الصحيفة قلت وما في الصحيفة قال العقل وفكاك الأسير وألا يقتل مؤمن بكافرقال الشافعي وبهذا نأخذ وهو ثابت عندنا عن رسول الله ببعض ما حكيت ولا يقتل حر بعبد ولا مؤمن بكافر"[3].

ومن الحنابلة يقول ابن قدامة: "أكثر أهل العلم لا يوجبون على مسلم قصاصا بقتل كافر أي كافر كان روي ذلك عن عمر وعثمان وعلي وزيد بن ثابت ومعاوية رضي الله عنهم وبه قال عمر بن عبد العزيز وعطاء والحسن وعكرمة والزهري وابن شبرمة ومالك والثوري والأوزاعي والشافعي وإسحاق وابو عبيد وابن المنذر"[4].

---

(1) الثمر الداني ٥٩٠-٥٩١.
(2) شرح معاني الآثار ١٩٢/٣.
(3) اختلاف الحديث ٥٦٥.
(4) المغني ٣٤٢/٩.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

غير أن المالكية استثنوا قاتل الغيلة، قال ابن عبد البر: "قال مالك: الأمر عندنا ألا يقتل مسلم بكافر إلا أن يقتله غيلة"[١]، وقال ابن الحاجب: "لا يقتل مسلما بكافر إلا أن يقتله غيلة"[٢].

- وترتب عليه أيضا في مذهب مالك-رحمه الله-قتل الوالد بابنه فإن الحنفية والمالكية والشافعية ولحنابلة يقولون بأن الوالد لا يقتل بابنه، غير أن المالكية استثنوا منه قاتل الغيلة لأنه حد من حدود الله.

فمن الحنفية يقول محمد بن الحسن-رحمه الله-: " فإن للأب زيادة حرمة بسبب الأبوة ليست هي لغيره ممن له قرابة محرمة للنكاح، حتى لا يقتل الوالد بالولد، ولا يحبس بدينه، فخصص بالوالد عن ظاهر ما تلونا وله زيادة حرمة لا يدل على تخصيص غير الوالد، وليس له تلك الزيادة، وإذا ثبت هذا في الوالد ثبت في الوالدة من طريق الأولى؛ لأنه اجتمع في حقها ثلاث حرمات؛ حرمة القرابة، وحرمة الأمية، فإن للأم زيادة حرمة ليست لغيرها، حتى لا تقتل بولدها، ولا تحبس بدين الولد، والأنوثة، فإن الأنوثة مما يحرم القتل فيخصص الأب عن ظاهر الآية، وله حرمتان، فيكون مخصصاً للأم ولها ثلاث حرمات، فإن أثبت في هذا الحكم في حق الوالد والوالدة ثبت في حق الأجداد والجدات من قبل الأب والأم؛ لأنهم بمنزلة الآباء والأمهات، ألا ترى أنهم لا يقتلون بولد الولد، ولا يحبسون بدينه كالأب والأم"[٣].

و (قال الشافعي) وقد حفظت عن عدد من أهل العلم لقيتهم ألا يقتل الوالد بالولد وبذلك أقول[٤].

ومن الحنابلة يقول الزركشي: " ولا يقتل والد بولده. لما روى حجاج بن أرطاة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله يقول: (لا يقاد الوالد بالولد) رواه أحمد وابن ماجه، والترمذي وهذا لفظه، وقال: وقد روي عن عمرو بن شعيب مرسلاً، وروى البيهقي نحوه من رواية ابن عجلان عن عمر رضي الله عنه، وصحح إسناده، وقال ابن عبد البر: هو حديث

---

[١] الاستذكار ١٢١/٨.
[٢] جامع الأمهات ٤٩١.
[٣] المحيط البرهاني ٢٥٠/٥.
[٤] الأم ٣٤/٦.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

مشهور عند أهل العلم بالحجاز والعراق، يستغنى بشهرته وقبوله والعمل به عن الإسناد فيه. وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله يقول: (لا تقام الحدود في المساجد، ولا يقتل الوالد بالولد). وعن سراقة بن مالك رضي الله عنه قال: حضرت رسول الله يقيد الأب من ابنه، ولا يقيد الابن من أبيه رواهما الترمذي، وفي الصحيح عنه أنه قال: (أنت ومالك لأبيك) وهذه الإضافة إن لم تثبت حقيقة الملكية فهي شبهة تدرأ القصاص، ولأن الأب سبب إيجاده، فلا يناسب أن يكون الابن سبباً في إعدامه"[١].

غير أن المالكية استثنوا قاتل الغيلة، يقول محمد بن أحمد عليش في منح الجليل: "وقال الباجي لو أضجعه فذبحه أو شق بطنه وهذا الذي يسميه الفقهاء قتل الغيلة قال الإمام مالك رضي الله تعالى عنه يقتل به"[٢].

- ومنها أنه لا يجوز العفو عن قاتل غيلة عند الإمام مالك لأنه يقتل حدا بخلاف الجمهور.

يقول محمد بن الحسن-رحمه الله-: " قال أبو حنيفة رضي الله عنه من قتل رجلا عمدا قتل غيلة أو غير غيلة فذلك إلى أولياء القتيل فإن شاؤا قتلوا وإن شاؤا عفوا"[٣]

وقال الشافعي-رحمه الله-: " كل من قتل في حرابة أو صحراء أو مصر أو مكابرة أو قتل غيلة على مال أو غيره أو قتل نائرة فالقصاص والعفو إلى الأولياء وليس إلى السلطان من ذلك شيء إلا الأدب إذا عفا الولي"[٤].

وقال الإمام أحمد: "هو إلى الأولياء"[٥].

اما في مذهب مالك فلا يجوز العفو عنه لأنه حق الله، يقول النفراوي: "وقتل الغيلة لا عفو فيه، وللرجل العفو عن دم العمد إن لم يكن قتل غيلة"[٦].

---

[١] شرح الزركشي على مختصر الخرقي ١٣/٣.
[٢] منح الجليل ٩٣/٩.
[٣] الحجة ٣٨٢/٤.
[٤] الأم ٣٢٩/٧.
[٥] مسائل الإمام أحمد واسحاق بن رهويه ٣٥٥٤/٧.
[٦] الفواكه الدواني ٧٨/١.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

- القول الثاني:

وهو القول بأن قتل الغيلة نوع من أنواع القتل العمد باعتبار أنه حق للعبد وب قال الحنفية والشافعية والحنابلة.

اما الحنفية، يقول محمد بن الحسن-رحمه الله-: " قال أبو حنيفة رضي الله عنه من قتل رجلا عمدا قتل غيلة أو غير غيلة فذلك إلى أولياء القتيل فإن شاؤا قتلوا وإن شاؤا عفوا"(١). فهو بذلك يدخله تحت قتل العمد.

وقال الشافعي –رحمه الله--: " كل من قتل في حرابة أو صحراء أو مصر أو مكابرة أو قتل غيلة على مال أو غيره أو قتل نائرة فالقصاص والعفو إلى الأولياء وليس إلى السلطان من ذلك شيء إلا الأدب إذا عفا الولي"(٢). فهو يصرح بأنه قصاص.

ويقول ابن قدامة من الحنابلة: " وقتل الغيلة وغيره سواء في القصاص والعفو وذلك للولي دون السلطان وبه قال أبو حنيفة والشافعي وابن المنذر"(٣).

والخلاصة أنهم يرون قتل الغيلة قتل عمد ويأخذ كل أحكام القصاص.

---

(١) الحجة ٣٨٢/٤.
(٢) الأم ٣٢٩/٧.
(٣) المغني ٣٣٦/٩.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

- أدلة الفريق الثاني:

١-قوله تعالى: " وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا (٣٣)"[١].

٢-قوله تعالى: " يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ (١٧٨)"[٢].

" وقال محمد بن الحسن قول الله عز وجل أصدق من غيره قال الله عز وجل {ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل إنه كان منصورا} وقال عز وجل {يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد} إلى قوله {فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف} فلم يسم في ذلك قتل الغيلة ولا غيرها فمن قتل وليه فهو وليه في دمه دون السلطان إن شاء قتل وإن شاء عفا وليس إلى السلطان من ذلك شيء"[٣]. وقال ابن قدامة: " ولنا عموم قوله تعالى: {فقد جعلنا لوليه سلطانا}"[٤]

٣-عن أبي شريح الكعبي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إن الله حرم مكة ولم يحرمها الناس من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسفكن فيها دما ولا يعضدن فيها شجرا فإن ترخص مترخص فقال: أحلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم فإن الله أحلها لي ولم يحلها للناس وإنما أحلت لي ساعة من نهار ثم هي حرام إلى يوم القيامة. ثم إنكم معشر خزاعة قتلتم هذا الرجل من هذيل وإني عاقله فمن قتل له قتيل بعد اليوم فأهله بين خيرتين إما أن يقتلوا أو يأخذوا العقل)[٥] .

---

(١) سورة الأسراء الآية ٣٣.

(٢) سورة البقرة الآية ١٧٨.

(٣) الحجة ٣٨٢/٤-٣٨٣.

(٤) المغني ٣٣٦/٩.

(٥) أخرجه الترمذي ( ١ / ٢٦٤ ) وا الدارقطني ( ٣٢٩ ) وأحمد ( ٦ / ٣٨٥ )قال الالبانى صحيح وهو عل شرط الشيخين وقد أخرجاه في آخر ( الحج )

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قال ابن قدامة: " ولنا عموم قوله تعالى: {فقد جعلنا لوليه سلطانا} وقول النبي صلى الله عليه وسلم: [فأهله بين خيرتين] ولأنه قتيل في غير المحاربة فكان أمره إلى وليه كسائر القتلى"[1].

[1] المغني ٣٣٦/٩.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

- الأثر المترتب على العمل بهذا القول:

يترتب على هذا القول أن المغتال أمره إلى أولياء الدم إن شاؤا عفوا، وإلا اقتصوا لأنه قتل عمد ففيه القصاص فهم قد حملوه على المفسدة الخاصة وعلى أنه حق للعبد، يقول ابن قدامة: " وقتل الغيلة وغيره سواء في القصاص والعفو وذلك للولي دون السلطان وبه قال أبو حنيفة والشافعي وابن المنذر"[1].

[1] المغني ٣٣٦/٩.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

- المناقشة والترجيح:

بعد عرض أدلة الطرفين يتضح أن الحنفية والشافعية والحنابلة قد استدلوا بدليل عام، بينما نجد المالكية ومن وافقهم قد استدلوا بأدلة خاصة تبين أن قتل الغيلة حكمه كحكم الحرابة، ومن المعلوم أن الخاص يقدم على العام.

كما أن من قال بأنه قتل عمد عول على أن المفسدة خاصة، وحين النظر والتأمل نجد أن مفسدة قتل الغيلة تتعدى المقتول إلى المجتمع لأنه يكون عن طريق الحيلة والخدعة وعليه فإن أي أحد معرض له وبذلك لا يأمن الناس على أرواحهم، ومن المعلوم أن الدين جاء لحفظ الأرواح فحفظ الأرواح من مقاصد الشريعة، لذلك فإن هذ النوع من القتل حق لله.

وبناءا على ما تقدم فإن الرأي الراجح هو قول المالكية ومن وافقهم. والله أعلم.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

# قائمة المصادر

***كتب اللغة:***


١. تاج العروس من جواهر القاموس-السيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي-تحقيق د/حسين نصار-مطبعة حكومة الكويت ١٣٩٤هـ-١٩٧٤م.
٢. لسان العرب -ابن منظور -محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري-الناشر: دار صادر – بيروت-الطبعة الأولى-عدد الأجزاء: ١٥.سنة النشر بدون.
٣. لقاموس المحيط-محمد بن يعقوب الفيروز آبادي-عدد الأجزاء: ١
٤. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي-أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري-المطبعة الأميرية بالقاهرة-الطبعة الخامسة ١٩٢٢م.
٥. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية-إسماعيل بن حماد الجوهري - تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار-الناشر: دار العلم للملايين – بيروت الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ -١٩٨٧ م.
٦. المحكم والمحيط الأعظم-ابي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسى-تحقيق د/ عبد الكريم هنداوي-دار الكتب العلمية بيروت – لبنان- الطبعة الأولي ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

### كتب المذهب الحنفي:

٧. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق-فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي. الناشر دار الكتب الإسلامي. سنة النشر ١٣١٣هـ.مكان النشر القاهرة. عدد الأجزاء ٦.
٨. حاشية على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح-أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحاوي الحنفي-سنة الولادة / سنة الوفاة ١٢٣١هـ-الناشر المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق-سنة النشر ١٣١٨ه.
٩. المحيط البرهاني-محمود بن أحمد بن الصدر الشهيد النجاري برهان الدين مازه-الناشر: دار إحياء التراث العربي-عدد الأجزاء: ١١.
١٠. الحجة على أهل المدينة-محمد بن الحسن الشيباني أبو عبد الله-سنة الولادة / سنة الوفاة ١٨٩-تحقيق مهدي حسن الكيلاني القادري-الناشر عالم الكتب-سنة النشر ١٤٠٣-مكان النشر بيروت-عدد الأجزاء ٤.

### كتب المذهب المالكي:

١١. التاج والإكليل لمختصر خليل-محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله-سنة الولادة / سنة الوفاة ٨٩٧-الناشر دار الفكر-سنة النشر ١٣٩٨-مكان النشر بيروت-عدد الأجزاء ٦.
١٢. الاستذكار-أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري-الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت-الطبعة الأولى، ١٤٢١ – ٢٠٠٠-تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض-عدد الأجزاء: ٨.
١٣. المدونة الكبرى-مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ) -المحقق: زكريا عميرات-الناشر: دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان.
١٤. الكافي في فقه أهل المدينة المالكي-أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)-المحقق : محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني-الناشر :

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية-الطبعة : الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.
١٥. القوانين الفقهية-محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي-سنة الولادة ٦٩٣/ سنة الوفاة ٧٤١-عدد الأجزاء ١.
١٦. البهجة في شرح التحفة-أبو الحسن علي بن عبد السلام التسولي-دار النشر: دار الكتب العلمية -لبنان / بيروت -١٤١٨ هـ - ١٩٩٨م-الطبعة: الأولى-تحقيق: ضبطه وصححه: محمد عبد القادر شاهين-عدد الأجزاء / ٢.
١٧. الذخيرة-شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي-تحقيق محمد حجي-الناشر دار الغرب-سنة النشر ١٩٩٤م-مكان النشر بيروت-عدد الأجزاء ١٤.
١٨. الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني-صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري (المتوفى: ١٣٣٥هـ) -الناشر: المكتبة الثقافية – بيروت.
١٩. لخرشي على مختصر سيدي خليل-الناشر دار الفكر للطباعة-مكان النشر بيروت-عدد الأجزاء ٤.
٢٠. جامع الأمهات-ابن الحاجب الكردي المالكي.
٢١. منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل-محمد عليش-الناشر دار الفكر-سنة النشر ١٤٠٩هـ -١٩٨٩م.-مكان النشر بيروت-عدد الأجزاء ٩.
٢٢. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني-أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي (المتوفى: ١١٢٦هـ) -المحقق: رضا فرحات-الناشر: مكتبة الثقافة الدينية.

## *كتب المذهب الشافعي:*

٢٣. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع-محمد الشربيني الخطيب-تحقيق مكتب البحوث والدراسات -دار الفكر-الناشر دار الفكر-سنة النشر ١٤١٥-مكان النشر بيروت.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٢٤. حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين-أبي بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي-الناشر دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع-مكان النشر بيروت.
٢٥. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج-محمد الخطيب الشربيني-الناشر دار الفكر-مكان النشر بيروت-عدد الأجزاء ٤.
٢٦. الأم-محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله-سنة الولادة ١٥٠/ سنة الوفاة ٢٠٤-الناشر دار المعرفة-سنة النشر ١٣٩٣-مكان النشر بيروت.
٢٧. اختلاف الحديث-المؤلف: محمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي-الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية – بيروت-الطبعة الأولى، ١٤٠٥ – ١٩٨٥-تحقيق: عامر أحمد حيدر-عدد الأجزاء: ١.

## *كتب المذهب الحنبلي:*

٢٨. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى-مصطفى السيوطي الرحباني-سنة الولادة ١١٦٥هـ/ سنة الوفاة ١٢٤٣هـ-الناشر المكتب الإسلامي-سنة النشر ١٩٦١م-مكان النشر دمشق-عدد الأجزاء ٦.
٢٩. مجموع الفتاوى-تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ) -المحقق: أنور الباز -عامر الجزار-الناشر: دار الوفاء-الطبعة: الثالثة، ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥ م.
٣٠. زاد المعاد في هدي خير العباد-محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) -الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت -مكتبة المنار الإسلامية، الكويت-الطبعة: السابعة والعشرون ، ١٤١٥هـ /١٩٩٤م-عدد الأجزاء: ٥.
٣١. لإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل-علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي (المتوفى: ٨٨٥هـ) -الناشر: دار إحياء التراث العربي بيروت – لبنان-الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.
٣٢. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني-عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد-الناشر: دار الفكر – بيروت-الطبعة الأولى، ١٤٠٥-عدد الأجزاء: ١٠.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٣٣. إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان-محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله-الناشر: دار المعرفة –بيروت-الطبعة الثانية، ١٣٩٥ -١٩٧٥-تحقيق: محمد حامد الفقي-عدد الأجزاء: ٢.
٣٤. الروض المربع شرح زاد المستنقع في اختصار المقنع-منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (المتوفى: ١٠٥١هـ) - المحقق: سعيد محمد اللحام-الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت – لبنان.
٣٥. شرح الزركشي على مختصر الخرقي-شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي-سنة الولادة ٧٢٢هـ/ سنة الوفاة ٧٧٢هـ-تحقيق قدم له ووضع حواشيه: عبد المنعم خليل إبراهيم-الناشر دار الكتب العلمية-سنة النشر ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م-مكان النشر لبنان/ بيروت-عدد الأجزاء ٣.
٣٦. مختصر الخرقي-متن الخرقي على مذهب ابي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني-أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي (المتوفى: ٣٣٤هـ) -الناشر: دار الصحابة للتراث. -الطبعة: ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.
٣٧. مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه-إسحاق بن منصور المروزي-الناشر: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية-الأولى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٢م-عدد المجلدات: ٩.

## *كتب الحديث*

٣٨. شرح معاني الآثار-أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة أبو جعفر الطحاوي الحنفي-الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت-الطبعة الأولى، ١٣٩٩-تحقيق: محمد زهري النجار-عدد الأجزاء: ٤.
٣٩. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك-محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني-لناشر دار الكتب العلمية-سنة النشر ١٤١١- مكان النشر بيروت-عدد الأجزاء ٤.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٤٠. رواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل-محمد ناصر الدين الألباني-الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت-الطبعة: الثانية - ١٤٠٥ – ١٩٨٥-عدد الأجزاء: ٨.